

# وزارة السياحة

قرار رقم ١٩١

يتعلق بتنظيم مراكز التزلج والقاطرات  
الآلية الكهربائية

ان وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ  
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ  
١٩٦٦/٣/٢٩ (انشاء وزارة السياحة)،

والتصنيف ومراقبة الخدمات والتسهيلات المقدمة للمتزلجين والسواح ولرقابة وزارة الاشغال العامة من الناحية الفنية وناحية السلامة العامة الدائمة.

في حالات الطوارئ كالانبيارات الثلجية او فقدان متزلجين او سالكين جبال وبالإضافة الى اعمال الانقاذ التي تباشرها المحطة، يجري الاتصال من قبل مسؤولي هذه المحطة فوراً بقوى الامن الداخلي التي تؤمن الاتصال والتنسيق مع الادارات والمؤسسات والجهات التي يمكنها ان تلعب دوراً ايجابياً في المعالجة.

المادة ٥ - تراعى في الترخيص المرحلتان الاولى والثانية والموافقة الفنية المسبقة وفقاً لمواد المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ الذي يحدد شروط استثمار المؤسسات السياحية.

#### المستندات المطلوبة للمرحلة الاولى

هي التالية:

- ١ - طلب الى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة.
- ٢ - اخراج قيد افرادي لصاحب المشروع وللمدير المسؤول يثبت ان كليهما لبناني وقد اتم الحادية والعشرين من عمره. اما اذا كان احدهما غير لبناني فعليه ابراز المستندات التي تبين شرعية اقامته وعمله في لبنان.
- ٣ - سجل عدلي لصاحب العلاقة يعود تاريخه لأقل من ثلاثة اشهر.
- ٤ - دراسة تبين فكرة المشروع والجدوى الاقتصادية المالية والسياحية له.
- ٥ - وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان توافق عليها وزارة السياحة.
- ٦ - المستندات الفنية التالية:
  - أ - افادة عقارية مصدقة حسب الاصول تثبت ملكية المؤسسة لجميع العقارات المراد اشغالها لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر او عقد ايجار مصدق ومسجل حسب الاصول لا تقل مدته عن عشر سنوات.

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١، (تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية)،

بناء على القرار رقم ٧٨/٨٨ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ والمتعلق بتنظيم مدارج التزلج والقاطرات الآلية والكهربائية،

بناء على رأي لجنة التزلج،  
بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - مراكز التزلج هي مجموعة مؤلفة من المكان المعد للتزلج (المدارج) ومن المؤسسات ذات الطابع السياحي كالفنادق والمقاهي والمطاعم والملاهي... وسواها من المؤسسات ومن الابنية والتجهيزات المتممة للمركز، على ان تراعى البيئة الطبيعية فتكون الابنية متناسقة مع البيئة المحيطة وتتبع نظام البناء في المنطقة حسب الانظمة المعمول بها.

المادة ٢ - تقام القاطرات الآلية الكهربائية (واهمها الفونيكولير، التلفريك، التلسكي، التلسياج، تيليكابين...) وهي جزء اساسي من مراكز التزلج، على المدارج التابعة لها، لنقل الاشخاص من نقطة الانطلاق الى مكان آخر وعلى ارتفاع ومسافة معينين وذلك وفقاً للاصول الفنية المتبعة.

المادة ٣ - على مركز التزلج ان يتضمن في حده الأدنى:

- ١ - المصعد بما فيه موقع الانطلاق والوصول.
- ٢ - غرفة الاسعافات الأولية في موقع الانطلاق والوصول بالإضافة الى مسعفي جبال متزلجين.
- ٣ - سناك.
- ٤ - مواقف سيارات كافية حسب القوانين المرعية.

المادة ٤ - تخضع مراكز التزلج لوزارة السياحة من جهة الاستثمار والاسعار

